ح يبطل غرض الشارع من وضع العلل للاحكام وقد تمسك في ذلك بان الاصل اتفاق الشرع
والعقل ولا يخفى ضعفه وقد فرق بعض المشايخ كابي بكر محمد بن الفضل وغيره بين الشرعية
والعقلية فجوز في الشرعية تاخر الحكم عنها وظاهر عبارة الامامين ابي اليسر وفخر الاسلام يدل
على انه يلزم عند القائلين بعدم المفارقة ان يعقب الحكم العلة ويتصل بها فقد ذكر ابو اليسر
انه قال بعض الفقهاء حكم العلة يثبت بعدها بلا فصل وذكر فخر الاسلام ان من مشايخنا من قال
وقال من صفة العلة تقدمها على الحكم والحكم يعقبها لا يقارنها بخلاف الاستطاعة مع الفعل
ووجه الفرق على ما نقل عن ابي اليسر ان العلة لا توجب الحكم الا بعد وجودها فبالضرورة يكون
ثبوت الحكم عقيبها فيلزم تقدم العلة بزمان واذا جاز بزمان جاز بزمانين بخلاف الاستطاعة
فانها عرض لا يبقى زمانين فلو لم يكن الفعل معها لزم وجود المعلول بلا علة وظهور علة بدون المعلول
ولا يلزم ذلك في العلل الشرعية لانها في نفسها بمنزلة الاعيان بدليل قبولها الفسخ بعد ازمنة
متطاولة كفسخ البيع والاجارة مثلا والجواب انه ان اراد بقوله العلة لا توجب الحكم الا
بعد وجودها بعدية زمانية فهو ممنوع بل عين النزاع وان اريد بعدية ذاتية فهو لا يوجب
تاخر المعلول عن العلة تاخرا زمانيا على ما هو المدعى ولو سلم فيجوز اشتراط الاتصال بحكم
الشرع حتى لا يجوز التاخر بزمانين وان جاز بزمان ثم لو سلم صحة ما ذكر في مسئلة الاستطاعة
فدليله منقوض بالعلل العقلية اذا كانت اعيانا لا اعراضا واما بقاء العلل الشرعية حقيقة كالعقود
مثلا فلا خفاء في بطلانه فانها كلمات لا يتصور بعد حدوث حرف منها حال قيام حرف اخر والفسخ انما يرد
على الحكم دون العقد ولو سلم فللحكم بقاء ظاهر وزيادة تثبت دفعا للحاجة الى الفسخ فلا يثبت في
حق غير الفسخ **قوله** كالمعلق بالشرط على ما ياتي في اقسام الشرط من ان وقوع الطلاق بعد وجود
الدخول ثابت بالتطليق السابق ويضاف اليه فيكون علة اسما لكنه ليس بمؤثر فيه ووقوع الطلاق
قبل دخول الدار يعني الحكم متراخ عنه فلا يكون علة معنى وحكما **قوله** على ما ذكرنا في خرضنا
المخالفة ان القياس ان لا يجوز شرط الخيار لما فيه من تعلق التمليك بالخطر الا ان الشارع
جوزه للضرورة وهي تندفع بتراخي الحكم دون السبب الذي هو اكثر خطرا فان قيل يلزم
تخصيص العلة اي تاخر الحكم عنها لمانع قلنا الخلاف في تخصيص العلل انما هو في الاوصاف المؤثرة
في الاحكام لا في العلل التي هي احكام شرعية كالعقود والفسوخ وقد يجاب بان الخلاف انما هو
في العلل الحقيقية اعني العلة اسما ومعنى وحكما وليس بمستقيم لانه لا يتصور التراخي فيما هو علة حكما
فكيف يقع فيه النزاع **قوله** ولا يكون علة لما كانت العلة اسما ومعنى يتراخى عنها حكمها لمانع في
السبب احتيج الى وجه التفرقة بينهما والدلالة على ان البيع الموقوف والبيع بالخيار علة

علة لا سبب وذلك انه اذا زال المانع بان ياذن المالك في بيع الفضولي ويمضي مدة الخيار او
يجيز من له الخيار في بيع الخيار يثبت الحكم مستندا الى وقت العقد اي يثبت الملك من حين
الايجاب حتى يملكه المشتري بزوائده المتصلة والمنفصلة **قوله** لان المنفعة معدومة فان قيل
فلم لا يجوز ان يكون علة حكما بالنسبة الى ملك الاجرة **قلنا** من ضرورة عدم ملك المنفعة
في الحال عدم ملك بدلها وهو الاجرة لاستوائهما في الثبوت كالثمن والمثمن **قوله** لكنها اي الاجارة
تشبه الاسباب وهذا استدراك من كونها علة والمقصود مشابهة العلة للسبب على ان تخلل بين العلة
والحكم زمان ولا يجعل ثبوت الحكم الى حين وجود العلة كما اذا قال في رجب اجرتك الدار في
رمضان بخلاف البيع الموقوف فان الملك يثبت من حين الايجاب والقبول حتى يملك المبيع
المشتري بزوائده بخلاف ما نحن فيه اذ تخلل زمان واما فخر الاسلام فقد بنى ذلك على انه اذا
وجد ركن العلة وتراخى عنه وصفه فتراخي الحكم الى وجود الوصف من حيث وجود الاصل
يكون الموجود علة يضاف اليها الحكم اذ الوصف تابع فلا ينعدم الاصل بعدمه ومن حيث ان الحكم
موقوف على الوصف المنتظر كان الاصل قبل الوصف طريقا للوصول الى الحكم وتوقف الحكم
على واسطة هي الوصف فيكون العلة شبيهة بالاسباب بهذا الاعتبار لا يقال ان ما ذكره فخر الاسلام
في الرمي من ان الحكم لما تراخى عنه اشبه الاسباب يدل على ان مبنى شبه الاسباب على تراخي الحكم
لانا نقول المذكور في جميع الامثلة السابقة ان الحكم لما تراخى الى وصف كذا وكذا كانت علة تشبه
الاسباب اختصر الكلام ههنا ومراده ان حكم الرمي لما تراخى الى الوسائط المفضية الى الهلاك
من المضي في الهواء والوصول الى المجروح والنفوذ فيه وغير ذلك كان الرمي علة تشبه الاسباب
فصار الحاصل ان ما يفضي الى الحكم ان لم يكن بينهما واسطة فهو علة محضة والا فان كانت الواسطة
علة حقيقية مستقلة فهو سبب محض والا فهو علة تشبه الاسباب وذلك بان يكون الواسطة اما
غير علة حقيقية او يكون علة حقيقية غير مستقلة بل حاصلة بالاول كالمضي في الهواء الحاصل
بالرمي ثم ظاهر كلام المصنف يدل على ان كون الاجارة متضمنة لاضافة الحكم الى المستقبل انما يكون
اذا صرح بذلك كما اذا قال في رجب اجرتك الدار من غرة رمضان وان الحكم في مثل هذه الصورة
يثبت من غرة رمضان حتى لو قال اجرتك الدار من هذه الساعة يثبت الحكم في الحال ويلزم ان لا يكون
فيه اضافة الى المستقبل ويلزم ان لا يشبه الاسباب والذي ذهب اليه المحققون هو ان في الاجارة
معنى الاضافة اي الى وقت وجود المنفعة سواء صرح بذلك او لا وتحقيقه ان الاجارة وان
صحت في الحال باقامة العين مقام المنفعة الا انها في حق ملك المنفعة مضافة الى زمان وجود
المنفعة كانها تنعقد حين وجود المنفعة ليقترن الانعقاد بالاستيفاء وهذا معنى قولهم